



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / حسين دري اباظه  
عميد كلية التربية الرياضية  
تحية طيبة وبعد ...

بناءً على قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعديل بعض أحكام تنظيم الجامعات والقرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بشأن تشكيل اللجان المختصة بترشيح عمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة فإننا نعلن :-

- ١ - خلو منصب عميد كلية التربية الرياضية .
- ٢ - فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع تبدأ من يوم الأحد ٢٠١٨/٥/٢٧ حتى الخميس ٢٠١٨/٥/٣١ في مقر الجامعة طرف أ/ نيفين مصطفى - مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
- ٣ - يتقدم السادة الزملاء المرشحون بأوراق ترجمتهم إلينا (( خمس نسخ )) متضمنة طلب الترشح وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير ، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة و تاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالاً بالإسلام مبينا فيه محتويات الملف وساعة و تاريخ استلامه وموعاً من الموظف المختص .
- ٤ - سيتم فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال ٤٨ ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

ولسيادتكم جزيل الشكر ..

رئيس الجامعة

ورئيس لجنة اختيار عمداء الكليات

تحرير فى ٢٠١٨/٥/٢٠

(أ.د/ السيد يوسف القاضي )



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / حسين دري اباظه  
عميد كلية التربية الرياضية  
تحية طيبة وبعد :::

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح .  
نود أن نوضح لسيادتكم أن الشروط التالية هي ما حدده المادة الرابعة من القرار المذكور وهي على النحو التالي :  
**شروط الترشح لمنصب عميد الكلية :**

- ١- أن يكون المتقدم للترشح استاذًا عاملاً بالكلية أو المعهد حال الترشح ولا يقبل ترشح المعار أو المنتدب ندباً كلياً إلا بعد استلام عمله بالكلية أو المعهد .
- ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ماثلاتها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاءه أو إذا تم حسو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٤- لا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

مع خالص التحية والتقدير ...

رئيس الجامعة

ورئيس لجنة اختيار عمداء الكليات

٢٠١٨/٥/٢٠

( أ.د/ السيد يوسف القاضي )